

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٨٧


للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.

بيروت، في ٢٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٨٧٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة
بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البندين (٥) و(٦) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر"
من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«٥- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض غير السكني سبع سنوات يبدأ
احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يمكن ان تتراوح بين ستة
اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.
٦- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض السكني عشرين سنة يبدأ احتسابها
اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات
من تاريخ منح القرض.»

المادة الثانية: يضاف الى "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥
تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المقطع "خمس عشرة" التالي نصه:
«خمس عشرة: يمكن افادة المصارف الاسلامية التي تقوم بعمليات
تمويل شراء مساكن، حيث ينطبق، من احكام المقطعين "أولاً"
و"ثامناً" من المادة العاشرة مكرر من هذا القرار على ان يتم
احتساب العائد لكل عقد وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة
على القروض موضوع المقطعين "أولاً" و"ثامناً" المذكورين
محسباً بتاريخ توقيع العقد.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع الأول من "المادة الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بما يلي:
«تدخل ضمن المشاريع الصديقة للبيئة:

- ١- مشاريع الطاقة التي تتدرج ضمن "المبادرة الوطنية لتفعيل الطاقة والطاقة المتجددة" (National Energy Efficiency and Renewable Energy Action "NEEREA") والتي تتدرج ضمنها مشاريع توفير الطاقة (Energy Saving) والطاقة المتجددة (Renewable Energy) والابنية الخضراء (Green Buildings).
- ٢- مشاريع في غير مجال الطاقة والتي تكون غايتها:
أ- المساهمة في حماية البيئة أو التخفيف من الاثر البيئي ومن التلوث مثل معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي واعادة التدوير (Recycling) والابنية الخضراء (Green Buildings).
- ب- السياحة البيئية (Ecotourism) والزراعة العضوية وتركيب القرميد وتليبس الحجر وتنسيق الحدائق.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (أ) من "المادة الثالثة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« أ- بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد
المدينة:

- ١- بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- ٢- بنسبة ١٥٠% من ارصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الخامسة: يلغى نص المقطع الأول من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«- بالنسبة للقروض بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد
المدينة:

- ١- بنسبة ٢٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

..//..

٢- بنسبة ٥٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة السادسة: يلغى الجدول الوارد في "المادة الخامسة عشرة" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ ويستبدل بما يلي:

طبيعة المشروع	مستوى التصنيف	الجزء البيئي
مشروع جديد	غير مصنف	الكلفة البيئية
	مصدق	١٥% من قيمة المشروع
	فضي	٢٥% من قيمة المشروع
	ذهبي	٣٥% من قيمة المشروع
	بلاتيني	٤٥% من قيمة المشروع
مشروع قائم	مصنف أو غير مصنف	الكلفة البيئية

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه